لاصل والطاهر الاول فهو فرع زاد على اصله ويرجع لقاعدة ان المتولد من المعفو عنه هل يعفى عنه
ولو تنجس ريقه بالدم ثم ابيض ثم بصق لا يعفى عنه انتهى وما ذكره اولا ظاهر وقوله ينبغي العفو
الى آخره ممنوع بل في هذا وما بعده في كلامه تناقض كما لا يخفى والوجه لا عفو وليس كالبلل المحكوم
بطهارته وانه لا يعفى عما تطاير من غسالة النجاسة المعفو عنها قال في المجموع وغيره وانما تكون طاهرة
غير مطهرة ان انفصلت خرج بها ما دامت على المحل فهي طاهرة مطهرة قطعا ما لم تتغير كما نص عليه
الشافعي والاصحاب لكن حاول ابن الرفعة مجيء خلاف فيما قبل الانفصال اذا تم وروده على النجاسة وجميع
محالها وبه صرح في الكافي ومع ذلك الصحيح منه عدم التنجيس وانما يحكم بطهارتها ان انفصلت
وقد زالت العين وصفاتها الضارة فلا يضر بقاء لون عسر زواله كما مر ولم تتغير تلك الغسالة
بطعم او لون او ريح ولم يزد وزنها عما كان قبل اصابة المحل كما صححه الشيخان لجمع وان نازع فيه جمع
متأخرون ورجحوا طهارتها وان زاد وزنها لان النجاسة وان كانت في المحل او الماء او فيهما لكن الشارع
اسقط اثرها واطالوا في الاستدلال لذلك والانتصار له لكن قال في المجموع انه وجه شاذ ليس بشيء وعلى
المنقول المعتمد قال جمع متأخرون منهم القمولي والقونوي والاسنوي وغيرهم انما تؤثر زيادة الوزن في
الغسالة القليلة ان كانت بعد اعتبار ما ياخذه الثوب ونحوه من الماء الباقي به وهل المراد بعد
العصر المتوسط او بعد المبالغة فيه كل محتمل ولعل الثاني اقرب ويعطيه الثوب الماء من الوسخ الطاهر و
به يرد قول القمولي ينبغي ان لا تعتبر الزيادة فان الماء ينقص مما يبقى في المحل وقول الاذرعي ان اريد بزيادة الوزن
ما يتبادر كان يكون الماء رطلا فيبقى رطلا وشيئا لزم انه لو لم يزد على رطل كان الحكم كذلك اذ بعضه باق
في الثوب وكذا لو نقصت الغسالة شيئا يسيرا يعلم ان البلة الباقية اكثر منه وتحرير هذا يحسن
انتهى قال الزركشي نقلا عن بعض مشايخه والظاهر ان ذلك التقييد لا يرد على الاصحاب لانهم لا يريدون
الا ذلك اذ مقصودهم بالغسالة الماء المنفصل عن محل النجاسة بدليل ان الماء حال ملاقاته للمتنجس لا يجري
فيه الاقوال اي التي في الغسالة بل هو على طهوريته فقولهم لم يزد وزنا اي عما كانت عليه فاذا كان الماء
رطلين وانفصل وهو رطل علمنا ان الماء اخذ منه المحل رطلا ونصفا فالغسالة حينئذ زادت وزنا
لان وزنها بعد ما اخذه المحل انما هو نصف رطل فهذه الصورة منطبقة على كلامهم انتهى
وهو كما قال لكن بتكلف وتعسف وانما حكمنا عليها اذا توفرت فيها تلك الشروط بانها طاهرة
على الاظهر الجديد لطهارة المحل حينئذ والبلل الباقي فيه بعضها فيشتركان حكما ولانه صلى الله عليه
وسلم امر بصب الذنوب على بول الاعرابي في المسجد فلو لم تكن الغسالة طاهرة اذا طهر المحل لما امر بذلك
لان فيه تكثير النجاسة وانها غير مطهرة لانها استعملت في خبث والا تزل العين وصفاتها او تغيرت
او زاد وزنها بعد الاعتبار المذكور بقسميهما فيما يظهر لان الاصل طهارة الماء حتى يتيقن ما يقتضي نجاسته
فنجسة اما في الاولى والصورة التي قد سهلت ازالة تغير الطعم فلان المحل نجس ويلزم من نجاسته نجاسة
الغسالة اذ هي بعد الغسل حكم المحل طهارة ونجاسة فان طهر طهرت والا فلا لان بلل المحل بعضها
ولان الماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة واما في الاخيرتين فلان التغير ينجس القليل والكثير اجماعا
وزيادة الوزن في القليل سببها النجاسة فكانت كالتغير والمحل حينئذ نجس ايضا لما مر من عدم

التبعيض

التبعيض وان لم تبق به عين ولا اثر كما قاله جمع متقدمون في الثانية وقياسها الثالثة خلافا لمن
نازع فيهما وقد علل المتولي بان الماء انفصل عن المحل وقد بقي جزء منه فيه والمنفصل نجس فكان
الباقي على المحل نجسا ايضا قال وعلى هذا اذا وقع بول على ثوب وصب الماء عليه بالوزن
فانفصل زائدا في الوزن علم ان الزيادة بول فالماء نجس وفي المحل وجهان على ما ذكرنا والذي
ذكره قبل ترجيح انه نجس وقد اقره في المجموع وقال ابن الصلاح مقابله ضعيف لا يتصور القول به
وكلام الغزالي الموهم للطهارة محمول على تغير حدث في الغسالة بعد انفصالها عن المحل فان
الساقط في الماء ربما كان ذا اجزاء مجتمعة لا تغير الماء الا بعد تحللها فيتأخر تاثر الماء به قال الاسنوي
وما قاله محمل حسن وقد حاول صاحب الاقليد تضعيفه بما لا طائل تحته كما علم
ذلك من قوله السابق فيما مر وشرط الكل عدم تغير الغسالة الى آخره قال البلقيني ومحل تاثير
زيادة الوزن في غير المنضوح وقدم وحيث لم تكن النجاسة بخوارض مما لا يمكن قلبه والا لم تضر
زيادته قطعا وفي الروضة لو صب ماء على محل نجاسة من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب
لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة انتهى ومحله كما مر ان لم يتغير المنتشر والا حكم بتنجيس محل الرطوبة
المنتشرة لانها حينئذ كالغسالة المتغيرة وانما احتيج للشروط المذكورة مع انه قد يقتضي ان للغسالة
القليلة حكم المحل مطلقا لان نجاستها هنا دليل نجاسة المحل وفيما مر بالعكس ومما تقرر من ان البلل الباقي في
بالمحل بعض الغسالة وانه يلزم من الحكم بنجاسة احدهما نجاسة الآخر لكون الماء القليل لا يتبعض لان
زيادة الوزن تدل على بقاء النجاسة كالتغير فيندفع استشكال الزركشي للتفصيل المذكور بان القياس
طهارة الغسالة مطلقا ما لم تتغير لان وصف الورود ان منع تاثير الملاقاة منع مطلقا والا فلا يمنع مطلقا
والقياس انه يمنع والمحل طاهر ما لم تتغير وانه ان زال التغير زال النجاسة لانه لا يبقى الا الملاقاة
وهي ليست مؤثرة اذ الوارد لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة حتى ينفصل بما منها ما يغيره انتهى ملخصا
ووجه اندفاعه ان وصف الورود انما منع تاثير الملاقاة مع عدم التغير ما دام بالمحل فاذا انفصل زالت
قوته التي منعت تاثره بالنجاسة لانه الآن ليس بعامل وحينئذ فينظر لما انفصل عنه فان طهر ولم
يوجد بالماء ما يقتضي نجاسته من زيادة الوزن فهو طاهر والا فهو نجس لزوال قوته الرافعة لنجاسته
لما كان واردا وبهذا يعلم رد اختيار السبكي الذي هو مادة كلام الزركشي انها طاهرة قطعا
لعموم خبر خلق الله الماء طهورا اما بعد طهارة المحل فلان تنجيسها يستلزم ان لا يطهر مغسول بماء
قليل ابدا واما قبله فلان للوارد قوة فلا يتاثر بالنجاسة والبلل الباقي في الثوب ليس بنجس وان جاور
النجاسة قال وجعل الغسالة كالمحل لا دليل عليه وانت خبير بان ما ذكره آخرا هو الذي لا دليل عليه
واذا كان لها حكم المحل المحكوم بنجاسته فيغسل المتنجس بشاشها فان كانت النجاسة غير مغلظة
فقد بين حكمها في النهاية بقوله لو غسل ثوبا من النجاسة مرة وكانت المرة الاولى نجسة لتغيرها
او لانفصالها قبل الطهارة ثم ان كانت الغسالات المجتمعة غير المتغيرة وقلنا الغسالة طاهرة فالاصح هنا
النجاسة لان الغسالة انفصل بعضها عن بعض وثبت لبعضها حكم النجاسة والمجموع في حكم
الغسلة وقيل بالطهارة لان المجتمع في حكم طهارة واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)